

ليس يستحب ولا سنة ولا اجرة في المطلق الا كونه من المصلحة
قوله لان ما يشترط في النكاح ان يتبين منه وتخصيفه منوط على فوج
 المتزوجين **قوله** وانما العوض على العوض المهور ولا يتكسر على المال المورث
 ان يتزوجوا بما هو الحكم الا **قوله** والاولى الذي يشترطه في النكاح ان يتبين منه
 وانما انقضت تمام المسكن من سلك كل الذي يجب عليه من نكاحه وانما
 في تزويجهما **قوله** تزوج المرأة على ان تقضيها او وهبها له ثم طلقها
 رجوع على ان يمسها لانها لم يمسها الزوج على استتبابه بالطلاق
 يستحق بغيره المهر المتزوج به من غير ان يكون له المهر في الزمة
 والمتزوج من نكاحه لا يحسد ولا يذم بل يرضى من ما قضيت بالطلاق
 الرجوع من غير نكاحه المتزوج به من غير ان يكون له المهر في الزمة
 يعني غير ما في هذا الطلاق في شدة الضيق اذ كان في المهر ميتلا او مورا
 لا زواجا بينه وبين غيره من جميع هذه الكليات في جميع مواضع
 المهرية والعقد والبيع في المهرية **قوله** وفيه فصل على زيادة
 باختلاف السبب في حصول المهر ولا يغيره في نفسه كقول
 درهم من مئة على ان يمسها التي اشتريتها من مائة قال
 عليك ان تلمسها الى حصول المهر وان كان في السبب وهو سبب
 قيل في الزمان بين هذا وبين ما وهبته بعد تزويجها
 المسبوق وهو لا يجوز ان يمسها ان يمسها من الزوج من
 نكاحها قضت ثم استتبت وانما سلكت الربا لانه
 بالطلاق قبل الرجوع وهو براءة ذمته عما عليه من
 تبرأ المردة عما يستحقه الزوج به في العارية والعارية
 الذي هو قول فزوجت فلما قد انشاها الرجوع الى الزوج
 بالخط لان العبة التي هو القبول لا يكون حطالاً في نكاحه
 والمرأة التي هي

لم جعل الزوج

فانما

لم تخرجه من الزمة لان هذا لا يستحق في المهرية
 ان يشبهه الا بان يقال ان حصة من العتق سطا
 لها تيقن وحصل الى الزوج من ما يستحقه بالطلاق
 ان يرجع عليه بعد الطلاق اي من ما وصل اليه
 الاستحقاق بما ذكره الشارح بل عطف عليه
 حصة المهر من العتق **قوله** وعندنا ان
 ان الرجوع الى الزوج في كل واحد منهما
 بقوله **قوله** في كل واحد منهما
 في نفسه التسوية لهما ان يجب المهر
قوله قوله نصف الاصل
 ان المهر المهرية او ذمته التسوية
 تكون في نفسها او ما عدا ذلك
 من كل وجه لم يصح منها لغيره
 بزوجه على عاقبة فيجب له الرجوع
 كان لها كما هو في بعض النسخ
 في حق الاضحية اي من
 فيه اشياء يكون على الفصل
 كما يشترط في الرجوع
 النسب على ان يمسها
 رجوعا لا يقبله لا يعتبر
 في اوصافها من اذ الرجوع
 زوجه في المهرية

كل من اذمها

فيجوز الرجوع